المؤتمر العام
الدورة الثانية والثلاثون، باريس ٢٠٠٣

٣٢م

32 C/57
٣٢م/٥٧
٢٠٠٣/٩/٢٢
الأصل: انجليزي

مشروع استراتيجية اليونسكو في مجال حقوق الإنسان

التقديم

استجابة لبرنامج الإصلاح الذي وضعه الأمين العام للأمم المتحدة (الوثيقة A/51/950) والذي يطالب بتعزيز الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (القرار A/RES/55/2)، يقدم المدير العام إلى المؤتمر العام استراتيجية اليونسكو في مجال حقوق الإنسان.

وترتكز هذه الاستراتيجية على الوثيقة ١٦٥م ت/١٠، التي ناقشها المجلس التنفيذي باستفاضة في دورته الخامسة والستين بعد المائة (أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢)، وتتجلى فيها النتائج التي أسفرت عنها سلسلة من المشاورات أُجريت منذ ذلك الحين مع الدول الأعضاء والشركاء المختصين.

ونظراً للأهمية القصوى لمكافحة العنصرية والتمييز، تُقدَم استراتيجية عن هذا الموضوع في إطار بند مستقل من بنود جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العام (الوثيقة ٣٢م/١٣، البند ٥,١). والاستراتيجيتان مترابطتان ترابطا وثيقا وتدعم كل منهما الأخرى.

القرار المطلوب: الفقرة ٤٦.

مقدمة

١ – يعلن ميثاق الأمم المتحدة أن تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة هو هدف رئيسي لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها. والمادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو تؤكد بدورها على هذا الالتزام.

٢ – وقد اضطلعت اليونسكو، منذ نشأتها، بدور هام في مجال حقوق الإنسان. فقد شاركت مشاركة فعالة في إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم بادرت فور اعتماده إلى تأكيد أهمية هذا الإعلان لجميع أنشطة اليونسكو. كما ساعدت المنظمة في صياغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣ – واليونسكو مكلفة بمهمة دستورية هي الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان جميعها. كما تتحمل، في الوقت نفسه، مسؤولية خاصة فيما يتعلق بحقوق معينة، ولا سيما الحق في التعليم، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، والحق في حرية الرأي والتعبير، الذي يشمل الحق في استقاء المعلومات وتلقيها وإذاعتها، والحق في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته. كما تضطلع المنظمة بدور هام في تعزيز التنوع الثقافي وحمايته، وتلك ضرورة أخلاقية لا تنفصل عن احترام كرامة الإنسان، وتنطوي على التزام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ثم أن اليونسكو تحمي وتعزز التراث الثقافي بأشكاله المادية وغير المادية على حد سواء. وإن حرية التعبير، وتعددية وسائل الإعلام، والتعددية اللغوية، والمساواة بين جميع الثقافات في المشاركة في الحياة الثقافية، بما يشمله ذلك من تكافؤ فرص الوصول إلى المعارف ومنها المعارف الموضوعة في صورة رقمية، تشكل كلها ضمانات للتنوع الثقافي ومن ثم لاحترام حقوق الإنسان.[١] كما يشكل تعزيز حقوق المرأة أولوية للمنظمة.

٤ – وقد اعتمدت اليونسكو عدداً من الوثائق التقنينية المتعلقة بحقوق الإنسان. وأجرت بحوثا لتوضيح مضمون حقوق الإنسان كي تشجع على الارتقاء بها. ولليونسكو دور معترف به فيما يتعلق بالتربية في مجال حقوق الإنسان وقد أصدرت العديد من المطبوعات والمواد التربوية والإعلامية عن حقوق الإنسان، مقدمة بذلك إسهاما ملموسا في تعزيز تلك الحقوق وحمايتها على الصعيد العالمي وفي إشاعة ثقافة حقوق الإنسان.[٢]

٥ – وقد اتخذ الجهازان الرئاسيان للمنظمة قرارات أكدت مجدداً على التزام اليونسكو بحقوق الإنسان وزادته إيضاحاً. فقد أذن المؤتمر العام، في دورته الحادية والثلاثين، للمدير العام بأن يدعم إسهام اليونسكو في تعزيز جميع حقوق الإنسان، مع التركيز على الحقوق التي تندرج في نطاق اختصاص المنظمة (الفقرة ٠٣٢٠٠ من الوثيقة ٣١م/٥). وتبين الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢–٢٠٠٧ أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها هما إحدى الأولويات التي تتوخاها المنظمة بأسرها (الفقرات ٩٠–٩٢ من الوثيقة ٣١م/٤).

---

(١) إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو بالإجماع في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ (وبوجه خاص المواد ٤ إلى ٦).

(٢) يمكن الاطلاع على معلومات إضافية في الوثيقة المعنونة "استعراض أعمال اليونسكو في مجال حقوق الإنسان في الماضي والحاضر". وهذه الوثيقة متاحة باللغة الانجليزية ويمكن الحصول عليها عند الطلب.

٦ – ويمثل مشروع استراتيجية اليونسكو في مجال حقوق الإنسان استجابة المنظمة لبرنامج الإصلاح الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة والذي يؤكد أن "... إحدى المهام الرئيسية للأمم المتحدة هي تعزيز برنامجها في مجال حقوق الإنسان وإدماجه إدماجا كاملا في النطاق العريض لأنشطة المنظمة ..."[٣] وهي تعبر عن أحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا، لا سيما مبادئ عالمية جميع حقوق الإنسان – المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية – وعم قابليتها للتجزئة، وترابطها، وتآزرها.[٤] وقد روعيت على النحو الواجب في إعداد الاستراتيجية المسؤوليات النوعية لسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، ولا سيما مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.[٥] ويستهدف مشروع الاستراتيجية كفالة تقديم اليونسكو لإسهام ملموس في تنفيذ جدول أعمال الأمم المتحدة للقرن ٢١، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والأهداف الإنمائية للألفية.[٦] والغرض من مشروع الاستراتيجية هو تدعيم إسهام اليونسكو في تعزيز حقوق الإنسان واحترامها من خلال تطبيق رؤية متسقة لحقوق الإنسان على صعيد المنظمة بأسرها.

٧ – وتولى إعداد مشروع الاستراتيجية فريق عمل خاص مشترك بين القطاعات أنشأه مساعد المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية، بناء على طلب المدير العام. ويشكل مشروع الاستراتيجية متابعةً للوثيقة ١٥٦م ت/١٠ المعنونة "عناصر استراتيجية شاملة لليونسكو في مجال حقوق الإنسان"، التي قُدمت إلى المجلس التنفيذي في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢، ويتضمن النتائج التي أسفرت عنها مناقشات المجلس. وطبقاً لقرار المجلس التنفيذي، واصل فريق العمل الخاص أعماله المتعلقة بالاستراتيجية. وقُدمت إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة معلومات عن التقدم المحرز في إعداد الاستراتيجية.[٧]

٨ – وتتضمن هذه الوثيقة أيضا نتائج مشاورة أجريت مع الدول الأعضاء والمراقبين، استنادا إلى الوثيقة ١٦٥م ت/١٠، استُهلّت بخطاب دوري مؤرخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢.[٨] واتفقت جميع الدول، في ردودها، على أهمية وضع استراتيجية لليونسكو في مجال حقوق الإنسان. غير أن عناصر الاستراتيجية المقترحة في الوثيقة ١٦٥م ت/١٠، لم تنل كلها، في الوقت نفسه، تأييدها الكامل. ولما كانت الدول قد أعربت، في أحيان كثيرة، عن آراء متباينة بشأن نفس العناصر، فإن التعديلات التي أُدخِلت على تلك الوثيقة تعبر عن آراء أغلبية الدول.

---

(٣) تقرير الأمين العام المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"، الوثيقة A/51/950، ١٩٩٧، الفقرة ٧٩.

(٤) اعتُمد إعلان وبرنامج عمل فيينا من جانب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣.

(٥) يمكن الاطلاع على معلومات إضافية في الوثيقة المعنونة "استعراض مهام وأعمال وكالات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان". وهذه الوثيقة متاحة باللغة الانجليزية ويمكن الحصول عليها عند الطلب.

(٦) انظر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الوارد في القرار A/RES/55/2، المتخذ في ٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠، وتقرير الأمين العام المعنون "الدليل التفصيلي لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"، الوثيقة A/56/326، الصادرة في ٦ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١.

(٧) تقرير المدير العام عن تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دوراته السابقة (الوثيقة ١٦٦م ت/٥).

(٨) حتى نهاية مايو/أيار ٢٠٠٣، كانت اليونسكو قد تسلمت ٤٠ رداً من الدول التالية: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأردن، إسرائيل، ألمانيا، اندونيسيا، آيسلندا، البرازيل، البرتغال، بولندا، تركيا، توغو، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدنمارك، السعودية (المملكة العربية –)، سلوفاكيا، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية سابقا)، عمان، غانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيتنام، الكرسي البابوي، كرواتيا، كوبا، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، المجر، مدغشقر، المغرب، المكسيك، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

٩ – وتتجلى في هذه الوثيقة أيضا نتائج المشاورات التي أُجريت مع الشركاء في منظومة الأمم المتحدة، ومنهم مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومكتب العمل الدولي، ومع مؤسسات بحثية وتدريبية ومنظمات غير حكومية رائدة في مجال حقوق الإنسان، ومع كراسي اليونسكو الجامعية المعنية بحقوق الإنسان.[٩]

١٠– ويستهدف مشروع الاستراتيجية دمج نهج قائم على حقوق الإنسان في جميع برامج اليونسكو، وتشجيع البحوث النظرية والتطبيقية ونشر المعارف عن حقوق الإنسان، ومواصلة النهوض بالتربية في مجال حقوق الإنسان بوصفها جزءاً لا يتجزأ من الحق في التعليم، وتطوير وتنفيذ معايير اليونسكو في مجال حقوق الإنسان. وستولى الأولوية في هذه الأنشطة جميعاً لتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، ولتكافؤ الفرص بين الجنسين، وللمشاركة المتكافئة للمرأة في جميع مجالات الحياة. وتستهدف الاستراتيجية علاوة على ذلك مواصلة توثيق عرى التعاون في مجال حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، ومع المنظمات الدولية الحكومية العاملة على الصعيد الإقليمي، ومع سائر الشركاء. كما أشير في عدة أقسام من الوثيقة إلى الأنشطة المتعلقة بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، وتلك ترتهن بتعبئة موارد من خارج الميزانية وستُنفذ في تعاون وثيق مع شركاء اليونسكو. وتشارك في تنفيذ الاستراتيجية جميع قطاعات اليونسكو ومكاتبها الميدانية.

١١– ويتمثل الهدف العام لمشروع الاستراتيجية في زيادة إسهام اليونسكو في الارتقاء بحقوق الإنسان في عصر العولمة وإعادة التأكيد على دور اليونسكو الخاص في تعزيز حقوق الإنسان جميعاً، وخاصة عن طريق التعليم والبحوث، وفي حماية تلك الحقوق ضمن ميادين اختصاصها. وسيسهم تنفيذ الاستراتيجية في خلق ثقافة عالمية لحقوق الإنسان مما يشكّل خطوة هامة في السعي إلى تحقيق عولمة ذات وجه إنساني.

القسم الأول – مواصلة دمج نهج قائم على حقوق الإنسان في جميع برامج اليونسكو

١٢– أكد الأمين العام للأمم المتحدة على أن حقوق الإنسان تعتبر ركيزة أساسية لإصلاح الأمم المتحدة. وشدد على أن حقوق الإنسان هي محور جميع أنشطة الأمم المتحدة، وحثّ على دمج حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة.[١٠] ويفترض هذا الدمج ما يلي:

(أ) ينبغي أن تُشجِّع جميع البرامج والسياسات والمساعدات التقنية على إعمال حقوق الإنسان المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الوثائق التقنينية الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) ينبغي أن توجه مبادئ ومعايير حقوق الإنسان عملية البرمجة في جميع الميادين وجميع المراحل، بما في ذلك التصميم والتنفيذ والمراقبة والتقييم؛

---

(٩) جرت المشاورات مع كراسي اليونسكو الجامعية المعنية بحقوق الإنسان أثناء المنتدى العالمي لكراسي اليونسكو الجامعية (نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٢)، وجرت مع المنظمات غير الحكومية في باريس في مارس/آذار – مايو/أيار ٢٠٠٣، ومع المؤسسات البحثية والتدريبية في ماستريخت في يونيو/حزيران ٢٠٠٣.

(١٠) الفقرة ٢٠١ من تقرير الأمين العام المعنون "الدليل التفصيلي لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"، الوثيقة A/56/326، الصادرة في ٦ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠١.

(جـ) ينبغي أن تسهم البرامج والأنشطة في تنمية قدرات "المكلفين بالواجبات" على الوفاء بالتزاماتهم، وتنمية قدرات "أصحاب الحقوق" على المطالبة بحقوقهم.[١١]

١٣- ومن شأن مواصلة دمج النهج القائم على حقوق الإنسان في جميع مراحل عملية البرمجة أن يزيد إسهام اليونسكو في تنفيذ حقوق الإنسان. وسيتحقق هذا الدمج استناداً إلى مبادئ ومعايير حقوق الإنسان، مع إيلاء العناية الواجبة للملاحظات الختامية والتعقيبات العامة الصادرة عن الهيئات المعنية بمراقبة إنفاذ معاهدات حقوق الإنسان. وستولي الاستراتيجية الحالية الأولوية لدمج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، ضماناً لاحترام تلك الحقوق وحمايتها وإنفاذها، وهي مهمة منوطة بمنظومة الأمم المتحدة ككل.[١٢]

١٤- وعملاً على مواصلة دمج النهج القائم على حقوق الإنسان في اليونسكو وكفالة بناء القدرات داخل المنظمة في مجال حقوق الإنسان، وُضِعَت **الأهداف** التالية:

(١) دمج النهج القائم على حقوق الإنسان في جميع أنشطة اليونسكو ومشروعاتها بما يتفق مع برنامج إصلاح الأمم المتحدة؛

(٢) تكثيف تنسيق أنشطة حقوق الإنسان داخل المنظمة، وكفالة تقديم إسهام أكثر فاعلية في الارتقاء بحقوق الإنسان جميعها، ولا سيما تلك المندرجة في مجالات اختصاص اليونسكو؛

(٣) زيادة وعي موظفي اليونسكو ومعرفتهم بمعايير حقوق الإنسان، وبالتحديات الرئيسية التي تواجه حقوق الإنسان، وبالبرمجة المرتكزة على حقوق الإنسان.

١٥- وتشمل **الأنشطة المقترحة** ما يلي:

(أ) وضع خطة مقسمة إلى مراحل، تُراعى فيها على النحو الواجب الخبرة التي راكمتها منظومة الأمم المتحدة في دمج حقوق الإنسان، بشأن دمج حقوق الإنسان في جميع برامج اليونسكو وأنشطتها استناداً إلى الوثائق التقنينية المتعلقة بحقوق الإنسان ونتائج أعمال الهيئات المعنية بمراقبة إنفاذ معاهدات حقوق الإنسان؛

(ب) تدريب موظفي المقر والميدان في مجال حقوق الإنسان، ويشمل ذلك عقد اجتماعات للموظفين مع خبراء مرموقين بشأن التحديات الرئيسية التي تواجه حقوق الإنسان؛

(جـ) تبادل المعلومات بصفة منتظمة وتنفيذ مشروعات مشتركة بين القطاعات؛

(د) تقييم الأنشطة المنفذة والنتائج المحرزة بصفة منتظمة.

---

(١١) استناداً إلى استنتاجات حلقة العمل الثانية المشتركة بين الوكالات بشأن تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان في مجال التنمية في سياق إصلاحات الأمم المتحدة (ستامفورد، كونيكتيكيت، ٥-٧ مايو/أيار ٢٠٠٣).

(١٢) الهدف الاستراتيجي ١،١، برنامج عمل بكين، الفقرة ٢٣١.

١٦- وتتمثل **النتائج المتوقعة** فيما يلي:

(أ) وضع رؤية متسقة على نطاق المنظمة بشأن دور اليونسكو ومسؤولياتها المحددة في مجال حقوق الإنسان، واتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في أنشطة كل القطاعات؛

(ب) زيادة وعي ومعرفة الموظفين بمعايير حقوق الإنسان وبما يواجهها من تحديات ويسودها من اتجاهات، بالإضافة إلى ربط البعد الخاص بحقوق الإنسان على نحو أوضح بعمل المنظمة؛

(جـ) الاستعانة بنتائج التقييم في عملية البرمجة وتعديل المشروعات الجارية على ضوئها؛

(د) زيادة الاعتراف الدولي بدور اليونسكو النوعي في مجال حقوق الإنسان.

القسم الثاني – الارتقاء بحقوق الإنسان في عصر العولمة

١٧- لئن كانت العولمة قد خلقت الثروة والرخاء على صعيد لم يسبق له مثيل، فقد اقترنت بتزايد الفقر وانعدام المساواة والاستبعاد فيما يتعلق بكثير من البلدان والمجموعات والأفراد. ويستلزم الأمر بصفة عاجلة تدعيم الأنشطة الرامية إلى احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإنفاذها، من أجل تحقيق "عولمة ذات وجه إنساني"، كما تعترف بذلك خطة اليونسكو المتوسطة الأجل الجارية.

١٨- وتركّز أنشطة اليونسكو المتصلة بحقوق الإنسان على المجالات التي تتمتع فيها المنظمة بميزة مقارنة وخبرة ودراية واضحة. واستناداً إلى وظائف اليونسكو بوصفها مختبراً للأفكار، وهيئة تقنينية، ومركزاً لتبادل المعلومات[١٣]، تتمثل المحاور الرئيسية لمشروع الاستراتيجية في "تجميع البحوث ونشر المعلومات عن حقوق الإنسان"، و"التربية في مجال حقوق الإنسان بوصفها جزءاً لا يتجزأ من الحق في التعليم"، و"وضع المعايير، والمراقبة، وحماية حقوق الإنسان ضمن مجالات اختصاص اليونسكو".

ألف – تجميع البحوث ونشر المعلومات عن حقوق الإنسان

١٩- لليونسكو دور خاص تؤديه في تشجيع البحوث والتأمل الفكري والنقاش بشأن العقبات التي تحول دون التنفيذ الكامل لجميع حقوق الإنسان في كل مجالات اختصاصها، بالإضافة إلى تحديد "الممارسات الجيدة" واتجاهات العمل الذي يمكن الاضطلاع به. ومن المأمول أن تُلهِم نتائج هذه البحوث عملية رسم السياسات على جميع المستويات، وأن تدعم وضع المعايير وبناء القدرات والمساعدة التقنية، وأن تساند الأنشطة المتعلقة بالتربية في مجال حقوق الإنسان.

٢٠- ويتعين وضع جدول أعمال اليونسكو بشأن البحوث المتعددة التخصصات في مجال حقوق الإنسان، في تعاون وثيق مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومؤسسات بحثية وتدريبية رائدة من جميع مناطق العالم، وكراسي اليونسكو الجامعية، وشركاء آخرين. وينبغي نشر نتائج هذه البحوث على نطاق واسع لتعميق الوعي العام بقضايا حقوق الإنسان. وسينفذ هذا بالتعاون مع اللجان الوطنية،

(١٣) الفقرة ٣٠ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧.

وشركاء اليونسكو وشبكاتها، بما فيها المؤسسات والمراكز البحثية والتدريبية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وكراسي اليونسكو الجامعية، والمنظمات الدولية الحكومية، والمجتمع المدني.

٢١- وعملاً على تشجيع البحوث ونشر المعارف عن حقوق الإنسان، وُضعت **الأهداف** التالية:

(١) تحديد وتحليل التهديدات والعقبات التي تواجه التمتع الكامل بحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو، بالإضافة إلى التحديات المستجدة المطروحة على المستويين الإقليمي والعالمي؛

(٢) مواصلة إيضاح مبادئ عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتآزرها، وخاصة فيما يتعلق بمجالات خبرة اليونسكو، والصلة الجوهرية بين حقوق الإنسان والديمقراطية والسلام والتنمية، وتكافؤ الرجل والمرأة في الحقوق، والمساواة بين الجنسين؛

(٣) تطوير التعاون في وضع وتنفيذ جدول أعمال اليونسكو في مجال البحوث، مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وشبكات الكراسي الجامعية لليونسكو والمراكز البحثية والتدريبية المعنية بحقوق الإنسان.

٢٢- وتشمل **الأنشطة المقترحة** ما يلي:

(أ) وضع جدول أعمال البحوث بشأن مضمون حقوق الإنسان، وطبيعة الالتزامات المتعلقة بها، وحالة تنفيذها، ومؤشرات رصدها، والأسس المسوغة لها ضمن مجالات اختصاص اليونسكو، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومع مراعاة الأولويات الإقليمية ودون الإقليمية، وضرورة ضمان المشاركة المتكافئة للنساء والرجال في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك مع مراعاة القضايا ذات الأولوية، مثل حرية الاعتقاد واعتناق الآراء، وحقوق الأشخاص في الانتماء إلى مجموعات مختلفة.

(ب) النشر الواسع النطاق للمعلومات عن أنشطة اليونسكو في مجال حقوق الإنسان، وللوثائق ولنتائج البحوث، وذلك من أجل الإسهام في رسم السياسات، وبناء القدرات، وتعميق الوعي؛

(جـ) تحديد ونشر "الممارسات الجيدة" في مجال تنفيذ حقوق الإنسان؛

(د) تشجيع البحوث، وخاصة التي يجريها شباب الباحثين من جميع مناطق العالم، ولا سيما من البلدان النامية، عن طريق تقديم منح بحثية صغيرة.

٢٣- وتتمثل **النتائج المتوقعة** فيما يلي:

(أ) تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني لتتمكن من العمل بمزيد من الكفاءة في الارتقاء بحقوق الإنسان للناس كافة، رجالا ونساء، في مجالات اختصاص اليونسكو؛

(ب) التأثير في رسم السياسات ووضع المعايير من أجل الإسهام في الارتقاء بحقوق الإنسان ضمن مجالات اختصاص اليونسكو؛

(جـ) تدعيم الشراكات مع شبكات البحوث والهيئات الحكومية والدولية الحكومية وغير الحكومية الشريكة؛

(د) تطوير البحوث، في مجالات اختصاص اليونسكو، عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وخاصة في البلدان النامية؛

(هـ) زيادة معرفة ووعي عامة الجمهور بالتحديات والتهديدات والعقبات التي تعترض التمتع الكامل بحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو، من خلال النشر الواسع النطاق لنتائج البحوث، وخاصة في إطار أنشطة التربية في مجال حقوق الإنسان من أجل سد الفجوة بين النظرية والممارسة.

باء – التربية في مجال حقوق الإنسان بوصفها جزءاً لا يتجزأ من الحق في التعليم

٢٤– لليونسكو خبرة طويلة في التربية في مجال حقوق الإنسان، وهو ميدان قامت فيه بدور فعال منذ نشأتها في عام ١٩٤٥. واعتباراً من عام ١٩٩٥، أُدرجت أنشطة اليونسكو في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥–٢٠٠٤). وترتكز تلك الأنشطة على وثائق تقنينية مختلفة اعتمدتها اليونسكو والأمم المتحدة. وقد أشارت الدول الأعضاء، في خطة اليونسكو المتوسطة الأجل وكذلك في القرار ٣٠م/١٦ وفي قرارات مختلفة للمجلس التنفيذي، إلى أن التربية في مجال حقوق الإنسان تشكل إحدى الأولويات الاستراتيجية لنشاط اليونسكو وعنصراً رئيسياً لتعزيز الحق في التعليم الجيد وفي انتفاع الفتيات والنساء المتكافئ بهذا التعليم.

٢٥– وترى اليونسكو أن التربية في مجال حقوق الإنسان تشكل هي ذاتها حقا من حقوق الإنسان يندرج في إطار إنفاذ الحق في التعليم، الذي هو إحدى أولويات إعلان الألفية. وفي الوثائق التقنينية الرئيسية المتصلة بحقوق الإنسان، ينظر إلى التربية في مجال حقوق الإنسان على أنها جزء لا يتجزأ من الحق في التعليم ويجب أن توجه صوب التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتدعيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، رجالا ونساء، ويجب أن تشجع قيم السلام والتفاهم والتسامح.[١٤]

٢٦– ومما يتسم بأهمية حاسمة في عالم اليوم أن تعالج التربية في مجال حقوق الإنسان من منظور شامل. ومن ثم ينبغي أن تشكل التربية في مجال حقوق الإنسان أساسا يرتكز عليه في إضفاء الديمقراطية على النظم التعليمية، في إطار إصلاح نظم التعليم الوطنية من أجل دمج تعلّم حقوق الإنسان وممارستها. ويشمل هذا الإصلاح لا مضمون المناهج الدراسية فحسب، بل يشمل أيضا العمليات التعليمية، والأساليب التربوية، والبيئة التي يوفّر فيها التعليم، بما في ذلك إدارة النظم التعليمية. وتفترض التربية في مجال حقوق الإنسان ممارسة حقوق الإنسان وتعلمها سواء بسواء. ومن ثم لا ينبغي أن تكون التربية في مجال حقوق الإنسان أمراً نظرياً بل ينبغي أن توفر فرصا للدارسين لتكوين وممارسة المهارات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان والديمقراطية من خلال "حياة المدرسة". وينبغي أن تكون التربية في مجال حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي.

(١٤) المادة ٢٦(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ١٣(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة ٢٩(١) من اتفاقية حقوق الطفل.

٢٧- وفي إطار الاعتبارات السابقة والمشاورات التالية التي جرت في هذا الصدد مع الدول الأعضاء، والخبراء،[١٥] والمنظمات غير الحكومية، وُضعت **الأهداف** التالية:

(١) متابعة التربية في مجال حقوق الإنسان بوصفها جزءاً من الحق في التعليم في الدول الأعضاء؛

(٢) دمج التربية في مجال حقوق الإنسان في نظم التعليم الوطنية، وفقا لمبادئ عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتآزرها، مع مراعاة تنوع الثقافات، والتطورات التاريخية، وتاريخ التعليم في كل بلد؛

(٣) دمج التربية في مجال حقوق الإنسان في خطط العمل الوطنية المتصلة بالتعليم للجميع؛

(٤) المساعدة في إعداد وتنفيذ خطط العمل الوطنية للتربية في مجال حقوق الإنسان، مع إيلاء العناية الواجبة لنتائج عقد الأمم المتحدة؛

(٥) بناء شراكات استراتيجية مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من رابطات المجتمع المدني، وأوساط الباحثين، والبرلمانيين، وما إليهم من أطراف، بغية تعزيز التنفيذ الفعال للتربية في مجال حقوق الإنسان وتقوية تأثيرها على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية. وللجان الوطنية لليونسكو دور جوهري تؤديه في هذا الصدد.

(٦) تعزيز شبكات اليونسكو القائمة (توأمة الجامعات/الكراسي الجامعية لليونسكو، المدارس المنتسبة، رابطات اليونسكو وأنديتها)، وإنشاء شبكات جديدة.

٢٨- وتشمل **الأنشطة المقترحة** ما يلي:

(أ) استعراض كيف كفلت الدول الأعضاء امتثال تشريعاتها ولوائحها الإدارية الوطنية للوثائق التقنينية المتعلقة بالحق في التعليم والتربية في مجال حقوق الإنسان، وكيفية وضع هذه الالتزامات موضع التنفيذ الفعلي. وتجميع الممارسات الوطنية ونشرها؛

(ب) دعم إجراء دراسات من جانب مؤسسات البحوث الوطنية بشأن كيفية تعبير الثقافات الوطنية والمحلية عن القيم العالمية لحقوق الإنسان؛

(جـ) تنفيذ مشروعات وطنية ودون إقليمية (تمول عن طريق موارد من خارج الميزانية) في عدد من المناطق، تركّز بالدرجة الأولى على: تنقيح المناهج الدراسية والكتب المدرسية؛ وتدريب المدربين والمربين والموظفين الإداريين داخل النظام التعليمي؛ وإنتاج المواد التعليمية وأدلة المعلمين والمواد التدريبية؛

(١٥) نُظم في هذا الصدد اجتماع خبراء بشأن "ممارسة الحقوق في مجال التعليم: التزام متجدد بالتربية في مجال حقوق الإنسان" في مقر اليونسكو يومي ٣٠-٣١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣. والتقرير النهائي لهذا الاجتماع متوافر بالانجليزية والفرنسية.

(د) إجراء بحوث عن التربية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك بشأن الأساليب والمضامين والتقنيات ومؤشرات الجودة لأغراض تقييم التربية في مجال حقوق الإنسان وممارسة الحقوق في ميدان التعليم؛

(هـ) نشر وتوزيع "الممارسات الجيدة" للتربية في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ستكافئ جائزة اليونسكو للتربية في مجال حقوق الإنسان النهوج التربوية الابتكارية المتعلقة بالتربية في مجال حقوق الإنسان؛

(و) تشجيع دمج التربية في مجال حقوق الإنسان في تخطيط التعليم للجميع من خلال وضع خطوط توجيهية موجهة إلى الدول الأعضاء، تصف عملية هذا الدمج خطوة خطوة، ومن خلال تنظيم حلقات عمل مخصصة لهذا الغرض؛

(ز) توفير خدمات استشارية ومساعدات تقنية، حسب الاقتضاء، إلى الدول الأعضاء بشأن إعداد خطط عمل وطنية للتربية في مجال حقوق الإنسان تتفق مع الخطوط التوجيهية التي يعدها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

(ح) تشجيع الاستخدام الفعال لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وذلك مثلا من خلال وحدة الخدمة *D@dalos* المتعددة اللغات الخاصة باليونسكو للتربية في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية في جنوب شرق أوروبا، والشبكة الإلكترونية المتعددة اللغات لخبراء التربية في مجال حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية، والإنشاء المحتمل لبوابة إلكترونية لتشاطر ونشر المعلومات عن المناهج الدراسية وإعداد المعلمين والبحوث والتقييم و"الممارسات الجيدة" بشأن التربية في مجال حقوق الإنسان. وستُنشأ أيضا قاعدة بيانات لخبراء التربية في مجال حقوق الإنسان؛

(ط) زيادة التعاون مع الشبكات الدولية والإقليمية والوطنية القائمة، وخاصة مع الكراسي الجامعية لليونسكو.

٢٩- وتتمثل **النتائج المتوقعة** فيما يلي:

(أ) مراقبة إنفاذ الوثائق التقنينية الدولية المتعلقة بالحق في التعليم والتربية في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) دمج التربية في مجال حقوق الإنسان في نظم التعليم الوطنية؛

(جـ) دمج التربية في مجال حقوق الإنسان في الخطط الوطنية للتعليم للجميع؛

(د) وضع وتنفيذ خطط وطنية للتربية في مجال حقوق الإنسان؛

(هـ) بناء شراكات استراتيجية لتنفيذ التربية في مجال حقوق الإنسان، وزيادة التعاون مع الشبكات القائمة؛

(و) توثيق ونشر وتوزيع "الممارسات الجيدة"، بما فيها النهوج التربوية الابتكارية.

جيم – وضع المعايير، والمراقبة، والأنشطة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو

٣٠– اعتمدت اليونسكو على مر السنين عدداً من الوثائق التقنينية التي ترتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بحقوق الإنسان في مجالات اختصاصها. وتتناول هذه الاتفاقيات والإعلانات والتوصيات، بالدرجة الأولى، الحق في التعليم، وحماية المصالح المعنوية والمادية الناشئة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، وما إلى ذلك.

٣١– وآلية متابعة الوثائق التقنينية لليونسكو تستند إلى الإجراء الخاص بتقديم الدول للتقارير، المبين في الفقرة ٦ من المادة الرابعة وفي المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي، وفي "النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي". وهناك تفرقة واضحة بين "التقارير الأولية" و"التقارير الدورية" التي تنظر في بعضها اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات. وتضع اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تقارير تقدمها إلى المجلس التنفيذي الذي يرفعها بعد ذلك مشفوعة بتعليقاته إلى المؤتمر العام للنظر فيها.

٣٢– وعملاً على تحسين فعالية آليات تقديم التقارير في اليونسكو، شرعت اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في دراسة عدد من خيارات الإصلاح،[١٦] واقترحت على المجلس التنفيذي أن يعتمد عدة تدابير انتقالية في هذا الشأن واضعا في اعتباره الجهود المماثلة المبذولة في منظومة الأمم المتحدة لتحسين إجراءات مراقبة إنفاذ شتى المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان.[١٧] والتدابير الواردة في قرار المجلس التنفيذي ١٦٥م ت/٦,٢ لا تنطبق إلا على الاتفاقيات والتوصيات التي عُهد بأمرها إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات ريثما يتخذ المؤتمر العام قراراً ملائماً في هذا الشأن. ومن نفس المنطلق، أنشأ المجلس التنفيذي[١٨] والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١ فريق خبراء مشترك معني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم، يتألف من عضوين يمثلان لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعضوين يمثلان اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات. وقد عقد فريق الخبراء هذا المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) اجتماعه الأول في مقر اليونسكو في ١٩ مايو/أيار ٢٠٠٣ ودرس، في إطار ولايته، إمكانيات الحد من الأعباء التي تتحملها الدول فيما يتعلق بتقديم التقارير عن إنفاذ الحق في التعليم، وتحديد السبل الكفيلة بتبسيط ترتيبات تقديم التقارير وزيادة فاعليتها سواء بسواء.

٣٣– وتتمثل الآلية الرئيسية لحماية حقوق الإنسان ضمن مجالات اختصاص اليونسكو في الإجراء الخاص بتقديم البلاغات الذي استحدثه القرار ١٠٤م ت/٣,٣ الصادر في عام ١٩٧٨، والذي يقضي بفحص الحالات والمسائل المعروضة على اليونسكو فيما يتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاصها. والإجراء الخاص بتقديم البلاغات ذو طابع سري للغاية ويستهدف التوصل إلى تسوية ودية مع الدولة المعنية.

---

(١٦) انظر الوثيقتين ١٦٤م ت/٢٣ و ١٦٥م ت/٢١.

(١٧) الفقرات ٥٢–٥٤ من تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات"، الوثيقة A/57/387، الصادرة في ٩ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٢.

(١٨) انظر القرار ١٦٢م ت/٥,٤.

٣٤- وبالإضافة إلى الإجراء السابق، يجوز للمدير العام، عملا بتقليد راسخ، واستناداً إلى حق التوسط الذي خوله إياه القرار ١٩م/١٢،١، أن يبذل شخصيا مساعي إنسانية لصالح أفراد يُدعى أنهم كانوا ضحايا لانتهاكات لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو وتستدعي حالاتهم النظر فيها بصفة عاجلة.

٣٥- وتنص الفقرة ٢ (أ) من الميثاق التأسيسي لليونسكو على أن المنظمة "تعزز التعارف والتفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة إعلام الجماهير وتوصي لهذا الغرض بعقد الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة". وقد مكّن ذلك اليونسكو من الاضطلاع بدور فعال في مجالي تعزيز حرية التعبير وحماية حقوق الصحفيين والفنانين وغيرهم من الأشخاص الذين قد يتعرضون للخطر بسبب أنشطتهم المهنية، من خلال تشجيع دور وسائل الإعلام الحرة والتعددية في مجتمع ديمقراطي.

٣٦- وتحقيقاً لذلك، وُضعت **الأهداف** التالية:

(١) الوصول إلى التطبيق العالمي لوثائق اليونسكو التقنينية المتعلقة بحقوق الإنسان وزيادة فعاليتها؛

(٢) ترشيد إجراءات تقديم التقارير ومراقبة الإنفاذ التي تتبعها اليونسكو في مجال حقوق الإنسان ضمن مجالات اختصاصها، وزيادة كفاءتها؛

(٣) تعميق الوعي بما لوثائق اليونسكو التقنينية المتصلة بحقوق الإنسان من أهمية للسلام والأمن.

٣٧- وتشمل **الأنشطة المقترحة** ما يلي:

(أ) تشجيع التصديق العالمي على الوثائق التقنينية لليونسكو وزيادة المعرفة بمضمونها؛

(ب) استيفاء وثائق اليونسكو التقنينية القائمة في مجال حقوق الإنسان، ووضع وثائق تقنينية جديدة عند الاقتضاء؛

(جـ) زيادة الوعي بأعمال اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في مجال حماية حقوق الإنسان، وخاصة في صفوف المنظمات غير الحكومية، ونشطاء حقوق الإنسان، وأطراف المجتمع المدني المؤثرة الأخرى؛

(د) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ وثائق اليونسكو التقنينية و/أو توصياتها المنبثقة عن دراسة تقارير الدول، وكذلك في تطويع تشريعاتها للمبادئ المعترف بها دولياً؛

(هـ) المشاركة والإسهام في أنشطة وضع المعايير التي تقوم بها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان ضمن مجالات اختصاص اليونسكو.

٣٨- وتتمثل **النتائج المتوقعة** فيما يلي:

(أ) تدعيم الأساس التقنيني لعمل اليونسكو في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على الحق في التعليم؛

(ب) زيادة فعالية إجراءات تقديم التقارير ومراقبة إنفاذ الحقوق؛

(جـ) تحسين تنفيذ وثائق اليونسكو التقنينية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(د) قيام اليونسكو بمواصلة تعزيز وصون حرية التعبير وحرية الصحافة بوصفهما حقين أساسيين من حقوق الإنسان وعنصرين من عناصر الديمقراطية، من خلال زيادة وعي الجمهور، والعمل التقنيني، والمشروعات التنفيذية؛

(هـ) تحسين حماية التنوع الثقافي والحق في حرية التفكير والضمير والدين، ومواصلة الترويج للحوار بين الثقافات والأديان.

القسم الثالث – تدعيم الشراكات

٣٩– تتطلب الاستجابة الفعالة للتحديات العديدة التي تُحدِق بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان في عصرٍ العولمة عملاً متضافراً من المجتمع العالمي بأسره. ولذا يُعدّ توثيق التعاون مع منظومة الأمم المتحدة أمراً لا غنى عنه. وارتفاع عدد الهيئات والآليات التي تُعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إلى جانب اعتماد مؤسسات الأمم المتحدة لنهج قائم على حقوق الإنسان، أمران يزيدان من ضرورة إيجاد "تقسيم عمل" واضح وتكامل جلي في الأدوار والمسؤوليات في مجال حقوق الإنسان. وتوفر المبادئ المقترحة من الأمين العام للأمم المتحدة الإطار العام لذلك.[١٩]

٤٠– وفي إطار الأمم المتحدة، كُلف مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بمهمة تنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان على نطاق المنظومة. وعملاً على توثيق عرى التعاون مع ذلك المكتب، وقعت اليونسكو على مذكرة تفاهم معه في فبراير/شباط ٢٠٠٣. وتحدد هذه المذكرة المجالات ذات الأولوية التي تحظى باهتمام مشترك، وتبين الطرائق الكفيلة بزيادة دينامية وفاعلية التفاعل بين الهيئتين. وسيغطي التعاون تنفيذ استراتيجية اليونسكو في مجال حقوق الإنسان، والاستراتيجية المتكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز، بالإضافة إلى الجهود المشتركة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والمساواة بين الجنسين. وستتخذ الخطوات الضرورية لوضع اتفاقات مناظرة أو مماثلة مع هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة الأخرى، ولتنفيذ الاتفاقات القائمة، مثل اتفاق التعاون مع منظمة العمل الدولية (الذي تم التوقيع عليه في عام ١٩٤٧). ومن الأمور ذات الأولوية أيضا زيادة التعاون مع الهيئات المعنية بمراقبة إنفاذ المعاهدات، والمقررين والممثلين الخاصين المعنيين بقضايا بعينها. ومن المهم الإشارة أيضا في هذا السياق إلى إنشاء فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم.

٤١– ويعدّ تحسين التنسيق وتوثيق التعاون أمراً لا غنى عنه بوجه خاص في مجال المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان. إذ تقدم كل مؤسسات الأمم المتحدة تقريباً وأغلبية المنظمات الدولية الحكومية العاملة على الصعيد الإقليمي المساعدات التقنية بأشكال شتى. ومن شأن التحديد الواضح

(١٩) الفقرة ١٢٤ من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات"، الوثيقة A/57/387.

للأدوار والمسؤوليات أن يعزز تأثير هذه الأنشطة إلى أقصى حد لما فيه منفعة الدول والمجموعات المستهدفة فيها.

٤٢- ويعدّ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مهمة مشتركة لطائفة من الأطراف المؤثرة المختلفة، تشمل المنظمات الدولية الحكومية، والمجتمع المدني، وقطاع الشركات. وكي تحقق اليونسكو أهدافها المتصلة بدمج وتعزيز حقوق الإنسان للناس كافة، رجالا ونساء، على جميع المستويات، تعتزم تدعيم الشراكات مع اللجان الوطنية لليونسكو، والسلطات الوطنية، والبرلمانيين، والمؤسسات والمراكز البحثية والتدريبية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وكراسي اليونسكو الجامعية وأوساط الأكاديميين، والمنظمات غير الحكومية، ورابطات المجتمع المدني الأخرى، وقطاع الشركات، ووسائل الإعلام.

٤٣- وعملا على تدعيم الشراكات، وُضعت **الأهداف** التالية:

(١) المضي في زيادة التعاون مع الدول الأعضاء، واللجان الوطنية لليونسكو، والبرلمانيين، والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وأوساط الأكاديميين، وكراسي اليونسكو الجامعية، والمراكز البحثية والتدريبية المعنية بحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، ورابطات المجتمع المدني، وممثلي الأديان، وقادة السكان الأصليين، ووسائل الإعلام، وقطاع الشركات؛

(٢) كفالة تحسين التنسيق والتعاون الكامل مع هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الدولية الحكومية العاملة على الصعيد الإقليمي، وإضفاء طابع مؤسسي على التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية المهتمة الأخرى، مثل المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين؛

(٣) توثيق التعاون مع الشركاء كافة بشأن تنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بحقوق الإنسان من جميع جوانبها، وخاصة في مجال البحوث والتعليم ومراقبة الإنفاذ والمساعدة التقنية.

٤٤- وتشمل **الأنشطة المقترحة** ما يلي:

(أ) تنفيذ اتفاقات التعاون القائمة، بالإضافة إلى إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون مع الشركاء المهتمين الآخرين؛

(ب) تصميم وتنفيذ مشروعات وأنشطة مشتركة في مجالات تحظى باهتمام مشترك مع شركاء من منظومة الأمم المتحدة، ومع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، وخاصة التي تعمل منها على الصعيد الإقليمي، والمنظمات غير الحكومية، وشتى الشركاء على المستوى الوطني؛

(جـ) تبادل التمثيل في الاجتماعات مع الشركاء المهتمين وتبادل المعلومات بصفة منتظمة معهم عن الأولويات والأنشطة البرنامجية؛

(د) إعداد مواد ووثائق إعلامية عن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها عمل اليونسكو ونشرها على نطاق واسع من أجل إشراك الشركاء التقليديين لليونسكو وشركاء جدد بمزيد من الفعالية في تنفيذ مشروعات اليونسكو في مجال حقوق الإنسان؛

(هـ) وضع خطة عمل مشتركة مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في المجالات ذات الأولوية المبينة في مذكرة التفاهم التي تم التوقيع عليها في فبراير/شباط ٢٠٠٣.

٤٥- وتتمثل **النتائج المتوقعة** فيما يلي:

(أ) تحسين "تقسيم العمل" وإضفاء الطابع المؤسسي على التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، ومع المنظمات الدولية الحكومية العاملة على الصعيد الإقليمي؛

(ب) زيادة التعاون في مراقبة تنفيذ معايير حقوق الإنسان مع هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها وأجهزتها المعنية بالمعاهدات؛

(جـ) تنفيذ عدد متزايد من المشروعات والأنشطة بالاشتراك مع شركاء اليونسكو، وخاصة بشأن البحوث والتربية والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان؛

(د) زيادة الاعتراف الدولي بإسهام اليونسكو في الارتقاء بحقوق الإنسان.

٤٦- وقد يتراءى للمؤتمر العام، بعد أن درس الوثيقة المعنونة مشروع استراتيجية اليونسكو في مجال حقوق الإنسان، أن يعتمد القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

إذ يؤكد مجدداً على مبادئ عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتآزرها وتساويها في الأهمية، المبينة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣،

ويعترف بأن التحديات الراهنة التي تعترض التمتع بحقوق الإنسان تتطلب استجابة متسقة ومنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة ككل،

ويأخذ علماً بالدور المسند إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي إلى حقوق الإنسان في تنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة،

ويضع في اعتباره برنامج الإصلاح الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة (الوثيقة A/51/950)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والأهداف الإنمائية للألفية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٥/٢)،

ويذكّر بأحكام استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (الوثيقة ٣١م/٤)،

ويضع نصب عينيه التزام اليونسكو بحقوق الإنسان وضرورة تعزيز إسهام اليونسكو في الارتقاء بحقوق الإنسان للناس كافة، رجالا ونساء، ولا سيما الحقوق التي تندرج في نطاق اختصاصها،

يرحب بالتدابير الرامية إلى دمج حقوق الإنسان في جميع برامج اليونسكو، وتدعيم التنسيق الداخلي في مجال حقوق الإنسان، على مستوى المقر ومستوى الميدان على حد سواء،

وقد درس الوثيقة ٣٢م/٥٧،

١ – **يأذن** للمدير العام، في سياق استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢–٢٠٠٧ (الوثيقة ٣١م/٤)، بأن يتخذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ استراتيجية اليونسكو في مجال حقوق الإنسان، وأن يتابع دمجها في جميع أنشطة اليونسكو، بما يتفق مع نداء الأمين العام للأمم المتحدة بدمج حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة؛

٢ – **ويدعو** المدير العام إلى أن يوثق لهذا الغرض عرى التعاون مع الحكومات، والبرلمانات، واللجان الوطنية لليونسكو، والمجتمع المدني، والمجتمع الأكاديمي في الدول الأعضاء؛

٣ – **ويدعو** المدير العام إلى المضي في تدعيم التنسيق والتعاون في مجال حقوق الإنسان مع هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، ومع المنظمات الدولية الحكومية العاملة على الصعيد الإقليمي، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية؛

٤ – **ويشجع** المدير العام على توثيق تعاون اليونسكو مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، استناداً إلى مذكرة التفاهم التي تم التوقيع عليها في فبراير/شباط ٢٠٠٣؛

٥ – **ويدعو** المدير العام إلى أن يلتمس، حسب الاقتضاء، جميع الوسائل المالية لتنفيذ استراتيجية اليونسكو في مجال حقوق الإنسان، وزيادة إسهام اليونسكو في الارتقاء بحقوق الإنسان.